

المادة 37

يشهر المقرر المعلل بإجراء الاتفاق المباشر المنصوص عليه في المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه عن طريق تعليقه بمقر النظارة المعنية لمدة خمسة عشر (15) يوما، ويبلغ مضمونه إلى صاحب الطلب.

المادة 38

يعرض طلب إجراء الاتفاق المباشر بعد انتهاء مدة الإشهار، المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، على لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة لفحصه ودراسته، وذلك ما لم تقدم طلبات جديدة خلال هذه المدة.

تصدر اللجنة اقتراحاتها وتدرجها في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وتعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيها.

المادة 39

يعرض المال موضوع الطلب المشار إليه في المادة 33 أعلاه، في حالة تقديم طلبات جديدة على السمسرة أو تجرى عليه مسطرة طلب العروض المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من هذا القرار.

المادة 40

لا تطبق أحكام المواد 37 و 38 و 39 أعلاه على مسطرة الاتفاق المباشر المتعلقة ببيوعات الغلل المعرضة للتلف.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 41

تحدد صوائر السمسرة والاتفاق المباشر في نسبة خمسة في المائة (5%) من السومة الكرائية أو ثمن البيع، ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة في مبلغ مساو للمبلغ الذي رست عليه.

وتحدد صوائر طلب العروض في نسبة خمسة في المائة (5%) من قيمة العرض المالي المقدم، ومبلغ ضمان الوفاء بالأداء في مبلغ مساو لقيمة هذا العرض.

المادة 42

يؤدى المبلغ المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه نقدا أو بواسطة شيك معتمد لقاء وصل.

يترتب عن عدم أداء هذا المبلغ عدم السماح بالمشاركة في السمسرة في حالة إعادتها.

المادة 43

يسند إلى ناظر الأوقاف الذي توجد الأموال الموقوفة محل الكراء أو البيع بدائرة نفوذه الترابي بتنفيذ أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 13 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 24 و 25 و 26 و 31 و 32 و 35 و 37 و 39 من هذا القرار.

المادة 44

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحديد كفايات بيع منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادتين 76 و 129 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفايات بيع منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة كما هو مبين بدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

دفتر شروط بيع منتجات الأشجار العائدة

للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة

الباب الأول

شروط عامة

المادة الأولى

تباع منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة وفق الكفايات والشروط المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 2

تطبق الكفايات والشروط المضمنة في هذا الدفتر على منتجات الأشجار اليابسة التي تستعمل كحطب ومنتجات الأشجار الحية التي تستعمل كخشب وعلى غيرها من منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة أو الأوقاف المشتركة.

المادة 9

لا تضمن الأوقاف العامة أي نقص في عدد الأشجار أو نوعها أو جودتها. كما لا تضمن العيوب الخفية التي تشوبها. يجوز لكل طرف من طرفي العقد، في حالة وجود نقص في عدد الأشجار أو زيادة فيها يتجاوز عشرة في المائة (10%) من عددها الإجمالي، الرجوع على الطرف الآخر في الثمن بقدر النقص أو الزيادة فقط دون الحق في فسخ العقد.

الباب الثالث

الشروط المالية

المادة 10

يؤدي المشتري، إضافة إلى الثمن والصوائر ومبلغ ضمان الوفاء بنتيجة السمسرة أو مبلغ ضمان الوفاء بالأداء، مبلغ ضمان لقاء الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 بعده.

المادة 11

يلتزم المشتري بأداء واجب التسجيل والتبر وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 12

يتحمل المشتري نفقات ومصاريف :
- قطع الأشجار أو قلعها ؛
- إخلالها من الموقع أو نقلها خارجه.

الباب الرابع

شروط الاستغلال

المادة 13

يتعين أن تجرى عملية الاستغلال بعناية، و وفق الطرق المتبعة في استغلال المنتجات الغابوية التابعة للدولة، وبعد استصدار الرخص والتصاريح التي يستوجبها القانون، ودون الإضرار بالمنشآت والأغراس والأشجار الأخرى غير المشمولة بعملية البيع.

المادة 14

يتعين على المشتري، تحت طائلة إيقاف الأشغال، تنفيذ العقد بإحدى الطريقتين التاليتين :

- قطع الأشجار بواسطة منشار و وفق الطرق المتبعة في قطع المنتجات الغابوية المملوكة للدولة، إذا تعلق الأمر بمنتجات أشجار حية ؛

- عن طريق قلع الأشجار مع المحافظة على الجذور، أو عن طريق قلعها مع الجذور، إذا تعلق الأمر بمنتجات أشجار مقتناة باعتبارها حطبا.

المادة 3

يجرى بيع منتجات الأشجار عن طريق السمسرة أو طلب العروض وفق الأحكام المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويعتبر مشتري هذه المنتجات، بمشاركته في إجراءات بيعها، عالما بموقعها ومطلعا على وضعيتها وعددها وصنفها وكل الخصائص المميزة لها.

المادة 4

لا تضمن الأوقاف العامة للمشتري التشويش المادي الذي يقع وقت الاستغلال وتنفيذ العقد من طرف الغير بدون أن يدعي أي حق على المنتجات. كما لا تضمن له التعرض القانوني الذي يقع من الدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من أشخاص القانون العام بسبب عدم احترامه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو إخلاله بالالتزامات الواردة في هذا دفتر.

المادة 5

تنتقل ملكية منتجات الأشجار إلى المشتري من تاريخ انعقاد العقد، ويعتبر ابتداء من هذا التاريخ الحارس لها والمتحمل لتبعية هلاكها.

المادة 6

يضمن مشتري منتجات الأشجار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التشريع الغابوي، ويتعين عليه، لهذه الغاية، استصدار الرخص واتخاذ الإجراءات التي يستلزمها لتنفيذ عقد البيع، ولا تتحمل إدارة الأوقاف العامة أي مسؤولية عن إخلاله بهذا الالتزام.

الباب الثاني

كيفية تعيين منتجات

الأشجار محل البيع

المادة 7

تعين منتجات الأشجار محل البيع عن طريق تحديد موقعها، وبيان عددها ونوعها، وبيوسمها، عند الاقتضاء، بالطريقة أو الصباغة أو عن طريق الخدش.

تعتبر الأشجار غير المعينة أو غير الموسومة وفق هذه الطريقة محتفظ بها وغير مشمولة بعملية البيع.

المادة 8

يدرج تعيين منتجات الأشجار، عن طريق تحديد موقعها وبيان عددها ونوعها، في كل من :

- الإعلان عن السمسرة أو طلب عروض بيع منتجات الأشجار ؛
- محضر إجراء السمسرة أو فتح العروض ؛
- العقد المبرم مع المشتري.

المادة 23

يتعين على المشتري، كلما تعلق الأمر ببيع منتوجات أشجار غابوية، إبرام عقد تأمين، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد والمتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموه أو بالأضرار التي قد تلحق بالغير.

المادة 24

يلتزم المشتري، في تنفيذه للعقد، بتشغيل أجراء ومستخدمين طبق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشغل.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 من جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع واقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 140 منه ؛ وبعد استشارة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

سندات الوقف

الفرع الأول

شكل سندات الوقف

المادة 2

يحدد شكل سندات الوقف كالتالي :

- أن تكون مطبوعة على ورق ؛
- أن تكون محررة باللغة العربية ؛
- أن تكون مستطيلة الشكل من حجم 18 سم على 9 سم.

المادة 15

يمكن قطع الأشجار على مدار السنة.
تراعى الفترات المحددة في التشريع الغابوي لقطع كل صنف من الأشجار بالنسبة للأشجار الغابوية.

المادة 16

يتم إخلاء منتوجات الأشجار عبر الطرق والمسالك الموجودة، إذا كانت الأشجار واقعة بأرض حبسية، ولا يجوز فتح ممرات وسبل جديدة بها إلا بإذن من الأوقاف العامة.

في حالة تعدد الطرق والمسالك، تنقل المنتوجات عبر أقصر الطرق المؤدية إلى الطريق العمومية، أو عبر الطريق المبينة في العقد.

المادة 17

لا تتحمل إدارة الأوقاف مسؤولية توفير طرق وممرات لنقل أو إخلاء الموقع من المنتوجات محل البيع، إذا كانت هذه المنتوجات واقعة بأرض مملوكة للغير، أو بأرض حبسية محصورة عن الطريق العمومية.

المادة 18

لا يجوز استعمال القطعة الأرضية التي توجد بها منتوجات الأشجار ورشاً للمشتري أو مستودعاً لمنتجاته.

المادة 19

يتعين على المشتري تنقية الموقع من بقايا الأشجار، وتسوية الأرض وإعادةها إلى الحالة التي كانت عليها عند شروعه في تنفيذ العقد.

المادة 20

لا يجوز للمشتري :

- استعمال النار أو إقامة مضخات في الموقع ؛
- إدخال دواب أو حيوانات إلى الموقع غير تلك التي تستعمل للجر أو حمل الأثقال.

المادة 21

يرجع المشتري، في نهاية مدة العقد، الموقع أو القطعة الأرضية الحبسية، إلى الأوقاف العامة، خالية من جميع شواغله، تحت طائلة دفع تعويض، يحدد في العقد المبرم معه.

الباب الخامس

التزامات مختلفة

المادة 22

لا ترجع الضمانة المشار إليها في المادة 10 أعلاه إلا بعد تحقق نظارة الأوقاف المعنية من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 أعلاه.